

# حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

## دراسة تطبيقية عن العراق

محمد مرعي جاسم

نتيجة للتطور الثقافي الذي شهدته الإنسانية استحدثت مصطلحات تضم بين ثناياها مفردات متعددة تجمعها رابطة معينة كما في مصطلح (الممتلكات الثقافية) والذي يجمع بين ما أنتجه الإنسان من آثار ثابتة ومنقولة وما ابتدعته الجماعات من تراث مادي وغير مادي وما أحدثته الطبيعة من أشكال أو حافظت على هيئته كمتحجر الحيوانات والنبات.

ولكل من هذه الممتلكات أهمية كبيرة في دراسة ماضي الإنسان وتأثيره على الطبيعة وتأثره بها والوصول إلى أصل الحضارات وتطورها واستقرارها ما يمكن أن يصل الإنسان إليه غداً ، وبالنتيجة فهي محصلة لحضارة الإنسانية جمعاء.

وللقيمة المادية والمعنوية العاليتين أصبحت الممتلكات الثقافية هدفاً في النزاعات المسلحة ، قد لا يكتفي العدو بالاستحواذ عليها بل تدميرها نتيجة الفهم الخاطئ للعلاقة بين الحضارات ، إضافة إلى أن التخلف الثقافي قد يخلق من الإنسان عدواً لها وخاصة في حالات ضعف الدولة وعدم قدرتها من حمايتها ، فتعرض للسرقة والنهب . ولعل الطبيعة التي اسهمت في ابتداع قسم من هذه الممتلكات تسهم هي الأخرى في هدم بعضها نتيجة الرطوبة وعوامل التعرية وغيرها . لذا فإن للبحث في حماية الممتلكات الثقافية له أهمية بالغة في القانون الدولي.

وللإحاطة الكاملة بموضوع حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي جاءت الرسالة بأربعة فصول الأول منها في نشأة الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية وتطورها، وتناول الفصل الثاني الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في وقت السلم ، أما الفصل الثالث فبحث في الحماية القانونية لها في الظروف الخاصة (حالات النزاع المسلح ، الأحتلال ، خلافة الدول ، والأراضي المتنازع عليها) وختم البحث في الفصل الرابع عن أنتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية والنتائج المترتبة عليها متضمناً الولاية القضائية لها.

ولم تكن حالة الممتلكات الثقافية العراقية وما تعرضت له من سلب ونهب غائبة أثناء البحث . وقد تناولنا خلال البحث تعريف الممتلكات الثقافية حيث يمكن القول بأنها الأبداعات البشرية أو الطبيعية وأماكنها والتي تكشف عن نمط الحياة في فترة معينة من التاريخ أو قبله ، أو تكشف عن

حقيقة تطويرية أو ظاهرة استدلالية ، بحيث تكون جديرة بالاهتمام والرعاية لندرته وأهميتها الموضوعية . إضافة إلى نقد الاتفاقيات من خلال العرض والتحليل وصولاً إلى استنتاجات ووصايا تسهم في حماية هذه الممتلكات ومتابعة التطور الذي حصل في حماية هذه الممتلكات على الصعيد الدولي نتيجة للوعي المتنامي الذي أخذ دوره في تركيز فكرة الحضارة المشتركة للإنسانية ، ومن مقومات هذا الأشتراك مساهمة كل أمة بحضارتها لبناء صرح حضارة الإنسانية جمعاء وما الممتلكات الثقافية إلا شواهد وأعيان تلك الحضارات ، فقد أصبح لزاماً على المجتمع الدولي أن يأخذ دوره في الحفاظ عليها وحمايتها وصيانتها وخاصة في أيام محنتها ، في النزاعات المسلحة فجاءت الاتفاقيات الدولية كاتفاقيتي لاهاي ( 1899 ) و ( 1907 ) الخاصة بأحترام قوانين واعراف الحرب البرية لتحمي إلى حد ما بعضاً من هذه الممتلكات مما قد يصيبها من دمار أو تجاوز أثناء النزاعات المسلحة ، وبعد ذلك اشتملت معاهدة الصلح في فرساي ( 1919 ) وما بعدها على إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة إلى بلدانها الأصلية ، وجاء ميثاق روبريخ والذي كان الأساس لاتفاقية واشنطن عام 1935 بحماية الممتلكات الثقافية والعاملين عليها ، وبالرغم من أنها اتفاقية اقليمية إلا أنها ظلت مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة ترغب بذلك ، ولها أهمية كبيرة في وضع اتفاقية لاهاي ( 1954 ) وبروتوكولها الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لتشمل الحماية العامة والخاصة وأثناء الأحتلال، ثم جاء البروتوكول الثاني لها عام 1999 بالحماية المعززة كنتيجة لتطور مفهوم وأساليب الحماية.

وإدراكاً من المجتمع الدولي لأهمية إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة إلى موطنها الأصلي ولعدم قدرة أي دولة - مهما بلغت قوتها - من اتخاذ إجراءات كفيلة بإعادة ممتلكاتها المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة جاءت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، التي كملتها وسدت نقصها اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا) عام 1995 .

ثم أن تطور مفهوم الممتلكات الثقافية ليشمل التراث الطبيعي ، والمغمور بالمياه، والغير مادي، حداً بالمجتمع الدولي أن ينظم حمايتها باتفاقيات دولية تبنتها اليونسكو بالأعوام 1972 و 2001 و 2003 على التوالي وإلى جانب هذا كله فإن القانون الدولي الإنساني لم يقف في تطوره إلى حد حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بل تعداه أيضاً إلى الممتلكات الثقافية وعلى سبيل المثال ما ورد في الاتهامات الموجهة ضد مجرمي الحرب النازيين في محكمة نورنبرغ عام 1945 ، بل

وأصبح تشريعاً تقضي بموجبه المحكمة الجنائية الدولية كما في المادة ( 8) الفقرات (أ-4، ب-9) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ومن الملاحظ أن الدول التي تعرضت ممتلكاتها الثقافية إلى السرقة والدمار ومعظمها من الدول النامية والفقيرة هي أكثر الدول اهتماماً والتزاماً بتنفيذ الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن ومن بينها العراق الذي تعرضت ممتلكاته منذ القدم إلى التخريب والنهب أثناء النزاعات المسلحة وخاصة ما تعرضت له تلك الممتلكات من سرقة ونهب وتخریب بالأعوام 1991 و 2003 وهو يسعى جاهداً لاسترداد ممتلكاته الثقافية ، واثمرت جهوده عن استرداد قسمٍ منها وما زال بحاجة إلى جهود قانونية ودبلوماسية لاسترداد الباقي ، وجهود فنية للحفاظ على ما عنده من ممتلكات ، وتطوير مرفق المتاحف واستثمارها ثقافياً وسياحياً ، وبعد أن بحثنا الموضوع استنتجنا ما يلي:

١. أهمية الممتلكات الثقافية في المنظور الحديث تتعدى الحفاظ على التراث وآثار السلف واستلهاهم العبر منها إلى دراسة الإنسان من خلال علاقته بالطبيعة ومدى تأثره بها وتأثيره عليها ، والتوصل إلى الحالة النفسية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعسكرية وغيرها من الحالات لإنسان ذلك الممتلك .
٢. لا يمكن حل مشاكل الممتلكات الثقافية إلا من خلال التعاون الدولي وتنفيذ الاتفاقيات او تقنين دولي خاص بحماية الممتلكات الثقافية .
٣. بالرغم من التقدم الحاصل في وسائل حماية الممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني والدولي والفهم الواعي بأهميتها ، إلا أنها تبقى مستهدفة في النزاعات المسلحة لما تحمله من رموز حضارية ووطنية وقيمة مادية عالية .
٤. تعدد وسائل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالتها السلم والظروف الخاصة تؤكد عزم المجتمع الدولي وتصميمه على إرساء دعائم الحماية الحقيقية لها في مختلف الظروف .
٥. التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني لم يعد مقتصرًا على ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم ، بل أمتد إلى حماية الممتلكات العامة والخاصة ومنها الممتلكات الثقافية .
٦. أما في العراق فمن خلال البحث والالتقاء بالمسؤولين وزيارة المواقع الأثرية والمتاحف نستنتج ما يلي :
- أ. المستوى المنخفض للفهم الواعي والحقيقي لأهمية الممتلكات الثقافية باستثناء المتخصصين ، وينظر إليها كأثار للسلف الذي ينبغي تخليده من خلاله ليس إلا !!

ب. الحاجة المستمرة لدور إعلامي متنام وناضح وبناء لا إلى دور روتيني ، للنهوض بالتعريف بالمتلكات الثقافية وحمائتها .

ج. لا تتناسب المتاحف ودور العرض مع الكم الهائل من الأثار في العراق في الوقت الحاضر .

د. افتقاد مخازن الأثار ومخازن المخطوطات لظروف ومتطلبات الخزن الجيد من تهوية ومواد المعالجة الكيماوية

هـ . لم ينضم العراق لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا) لعام 1995 لحد الآن رغم أهمية الاتفاقية في إعادة واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المهربة .

ومن خلال البحث واستنتاجاته فأنا ننتهي إلى المقترحات التالية :

1. على المستوى الدولي :

أ. لأن الممتلكات الثقافية وفق المفهوم الحديث لم تعد ملكاً لجيل بعينه وإنما هي للإنسانية جمعاء وكل جيل مسؤول عن الحفاظ عليها وتسليمها للذي يليه مصونة ومعافاة أرى ضرورة وضع اتفاقية دولية خاصة لحمائتها وتتولى المنظمات المتخصصة مثل اليونسكو لرعاية لجنة متخصصة لإعداد مشروع الاتفاقية .

ب. استحداث قضاء دولي خاص بكل آلياته يقضي في المنازعات الخاصة بالممتلكات الثقافية

٢. على مستوى العراق

أ. تشريع قانون خاص بحماية الممتلكات الثقافية يتم فيه تعريف الممتلكات الثقافية تعريفاً وصفيًا (تعداد) أو تعريفاً أنشائياً جامعاً مانعاً يضم كل الممتلكات الثقافية الواردة في التعاريف المعتمدة في الاتفاقيات الدولية . ويكون من ضمن التشريع قانون الأثار والتراث الحالي مع إجراء بعض التعديلات كإلغاء الفقرة (أولاً) من المادة (٤١) أي إلغاء عقوبة

الأعدام واستبدالها بعقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) سنوات ولا تزيد عن (١٥) خمس عشرة سنة مع غرامة مالية مقدارها ضعف القيمة التجارية للأثر وتقرأ هكذا المادة (٤١) :

أولاً : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) سنوات ولا تزيد عن (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة مالية تعادل ضعف القيمة التجارية للأثر كل من أخرج عمداً من العراق مادة أثرية أو شرع في أخراجها .

ب. أستحداث هيئة خاصة بالممتلكات الثقافية تكون هيئة الآثار والتراث إحدى تشكيلاتها إضافة إلى مديريات أخرى تضم باقي الممتلكات الثقافية كأرشيف الدولة ، والمخطوطات والكتب ... الخ وترتبط هذه الهيئة – هيئة الممتلكات الثقافية – بوزارة تستحدث للسياحة والآثار أو ترتبط بأمانة مجلس الوزراء مباشرة .

ج. رفع التجاوزات على المواقع الأثرية والتاريخية بتفعيل قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ الساري المفعول .

د. الاستثمار الأمثل للمواقع الأثرية المنقبة اقتصادياً وثقافياً من خلال بناء منشآت سياحية تشتمل على متاحف ومنتجات سياحية وتسهيل الوصول إليها لجذب السواح الأجانب .

هـ. تشجيع المواطنين لتسليم ما لديهم من ممتلكات ثقافية وما يعثرون عليه منها وتقديم مكافآت مالية مجزية لهم.

و. التأكيد على الدور التربوي لوزارة التربية بخصوص نشر الوعي الثقافي الخاص بأهمية

ح. الإنضمام إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا) لعام 1995 لأهميتها في رد وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة .

للحصول على كامل الكتاب يرجى مراسلتنا على [alalamain@gmail.com](mailto:alalamain@gmail.com)